

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/81
6 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

تقرير مقدم من السيد يوان مكسيم رئيس اللجنة الفرعية
في دورتها السابعة والأربعين، أعد بموجب الفقرة ١٣ من
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٥

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٣	١٥ - ١	مقدمة
٣	١٥ - ٥	أولاً - جدول أعمال اللجنة الفرعية وبعض الأضواء على الدورة
٥	١٨ - ١٦	ثانياً - إجراءات اللجنة بشأن أساليب عملها
٥	٢٠ - ١٩	ثالثاً - أساليب العمل بشأن بند جدول الأعمال الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان
٦	٢٨ - ٢١	رابعاً - النظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٧	٣٢ - ٢٩	تقرير رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان	خامسا
٧	٣٥ - ٣٣	التقارير والدراسات	سادسا
٨	٣٨ - ٣٦	القرارات والمقررات	سابعا
٩	٤٣ - ٣٩	مسائل أخرى	ثامنا

مقدمة

- ١ - كان من بين ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/١٩٩٥ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعنوان "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، وبعد أن أعربت عن تقديرها للمساهمة الإيجابية التي قامت بها اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولاحظت بالتقدير روح التعاون واستمرار الحوار بين الهيئةين، أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون، والتي ينبغي أن تتضمن بصورة ملائمة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها. وشجعت اللجنة الفرعية على مواصلة نظرها في أي اصلاحات في جدول أعمالها وأساليب عملها تخدم كفاءة عملها وتحسين التنسيق مع الأجهزة والآليات الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتحسين نشر نتائج عملها.
- ٢ - وأكدت اللجنة من جديد أن أحدى مهام اللجنة الفرعية هي الفحص الدقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، فضلاً عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان. كما دعىت اللجنة الفرعية إلى مواصلة إيلاء المراقبة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣ - وقررت اللجنة، في الفقرة ١٣ من القرار، دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.
- ٤ - وبمقتضى هذا القرار يقدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير الموجز التالي إلى لجنة حقوق الإنسان. وسيقدم رئيس اللجنة الفرعية عند الضرورة مزيداً من التفاصيل عن مختلف جوانب عمل الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في بيانه أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين مطروح على لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة .E/CN.4/1996/2 - E/CN.4/Sub.2/1995/51

أولاً - جدول أعمال اللجنة الفرعية وبعض الأضواء على الدورة

- ٥ - تضمن جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية ٢٣ بندًا (انظر المرفق الأول للتقرير للجنة الفرعية). وأدرج في جدول أعمالها بند جديد بعنوان "الذكرى السنوية الخامسة لتأسيس الأمم المتحدة واللجنة الفرعية" (المقرر ١٠٢/١٩٩٥).
- ٦ - وأجل النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت والمعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (المقرر ١٠١/١٩٩٥).
- ٧ - وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٥ النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها، وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة.

٨ - وراعت اللجنة الفرعية في تناولها لكل بند من بنود جدول أعمالها دورها التكميلي لعمل لجنة حقوق الإنسان، وحاوت أن تقدم إسهامها هي باعتبارها هيئة من الخبراء. وقد تابعت اللجنة الفرعية كثيراً من المهام في مجال منع التمييز والتعصب، وحماية المجموعات المتضررة، وإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراقبة حقوق الإنسان في عدد من البلدان، وفي مجالات أشكال الرق المعاصرة، وحقوق الإنسان للمحتجزين، وحرية التنقل، والأنشطة الإنسانية وغيرها. كما نظرت اللجنة الفرعية في البلاغات المقدمة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)، ولفت انتباها لجنة حقوق الإنسان إلى الأوضاع التي كان لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط متسلق من الانتهاكات الصارخة المؤكدة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

٩ - وواصلت اللجنة الفرعية، بمقتضى ولايتها، أبحاثها ودراساتها وأنشطتها في وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - ويلفت انتباها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد إلى الدراسة الأساسية عن تعزيز إنفاذ حق الإنسان في المسكن الملائم والتي قام بها السيد ر. ساشار المقرر الخاص، والتي أكملتها الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية. ويرد تقريره النهائي وتحصياته المحددة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/12.

١١ - وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/1995/26) ومشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية المرفق بالتقرير النهائي طلبت اللجنة من المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً على أساس التعليقات والمعلومات المتلقاة (القرار ١٩٩٥/٤٠).

١٢ - كما لفت انتباها لجنة حقوق الإنسان إلى مشروع برنامج العمل بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاية الآخرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي أعاد صياغته الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، والذي أحيل الآن إلى لجنة حقوق الإنسان مع توصية باعتماده (القرار ١٦/١٩٩٥).

١٣ - وتنص توصية أخرى صادرة عن اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لاعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٣٢/١٩٩٥).

١٤ - ومن بين المقترنات الأخرى للجنة الفرعية الدعوة إلى حلقة دراسية للخبراء عن ممارسات الإجلاء الإجباري، وتنظيم حلقة عملية ثانية عن إمكان إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية، وإنشاء قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ وما يتصل بها من قضايا حقوق الإنسان، وتحديث قرار الجمعية العامة الذي أنشأ الصندوق الطوعي للشعوب الأصلية.

١٥ - كما أوصت اللجنة الفرعية بتعيين ثلاثة مقررين خاصين جدد للاضطلاع بدراسات عن مسائل الاستغلال المنظم والاسترقاق الجنسي أثناء فترات النزاعسلح؛ وآثار اجراءات الأمم المتحدة بما فيها المساعدة الإنسانية على حقوق الإنسان؛ وتعریف الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية. (انظر كذلك الفقرة ٣٥ فيما بعد).

ثانيا - اجراءات اللجنة الفرعية بشأن أساليب عملها

١٦ - لم ينشأ أي فريق عامل للدورة معنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٥. غير أن اللجنة الفرعية ناقشت باستفاضة مختلف المسائل المتعلقة بدورها وولايتها وتنظيم عملها، بما في ذلك المسائل الناشئة عن تنفيذ قرارها ١١٧/١٩٩٤ بشأن مدة الكلمات، وتحصيص الوقت، وترتيب المتحدثين.

١٧ - ونتيجة للمناقشة (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/SR.19-20,23,35) قررت اللجنة الفرعية أن تعتمد على أساس تجربتي القواعد التالية المتعلقة بأسلوب العمل في دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) لا يجري الادلاء بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد إلا في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) لا يسمح، في إطار أي بند آخر من بنود جدول الأعمال، بتكرار التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان والاتهامات المحددة التي تشار في إطار البند ٦ (المقرر ١١٢/١٩٩٥).

١٨ - وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن تخصص جلسة مغلقة واحدة على الأقل في دورتها الثامنة والأربعين، لا تعطى فيها الكلمة إلا لأعضاء اللجنة الفرعية، وذلك لتمكين الخبراء والمناوبين من تبادل الآراء فيما بشأن شئ الم الموضوعات (المقرر ١١٤/١٩٩٥).

ثالثا - أساليب العمل بشأن بند جدول الأعمال الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان

١٩ - كمتابعة للمناقشة التي جرت، وتأكيدا للمقررات التي اعتمدت في الدورات السابقة، قررت اللجنة الفرعية، على ضوء النتائج الطيبة للممارسة التي اتبعت بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال في بداية الدورة^(١)، أن يستمر العمل بهذه الممارسة وأن تبدأ نظرها في البند ٦ في دورتها الثامنة والأربعين في اليوم التالي ليوم اقرارها لجدول أعمالها (المقرر ١١٣/١٩٩٥).

٢٠ - كما قررت اللجنة الفرعية أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في أمر الكيفية المثلية للوفاء بولايتها المتعلقة ببحث البند ٦ من جدول أعمالها والذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية معأخذ كل المصادر الموثوق بها في الاعتبار. وفي هذا الصدد، ومراجعة للاهتمام البادي بالمعلومات التي ترد في تقارير المقررين الخاصين والرؤساء - المقررین للأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة أن تتيح هذه التقارير للخبراء الذين يطلبونها في الدورة الثامنة والأربعين من ناحية وأن تجري من الناحية الأخرى المشاورات اللازمة مع المقررين الخاصين والرؤساء - المقررين، خاصة أثناء اجتماعهم السنوي المشترك كي تؤخذ في الاعتبار شواغلهم وشواغل اللجنة الفرعية (المقرر ١١٥/١٩٩٥).

رابعا - النظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان

٢١ - نظرت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، كما كان الشأن في الماضي، في إطار بند جدول الأعمال رقم ٤ المعنون "استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها"، التقارير التي قدمتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة، والتي تقدم معلومات عن التطورات في مجال أنشطة كل منها. كما نظرت اللجنة الفرعية، في إطار شتى بنود جدول أعمالها، ١٠ رسائل تلقتها من الحكومات و٥٨ بياناً مكتوباً مقدماً من منظمات غير حكومية، وعدداً من الوثائق التي أعدتها الأمين العام، وتحوي معلومات عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال.

٢٢ - كما ركزت اللجنة الفرعية اهتمامها على التطورات الجديدة في وضع حقوق الإنسان الفعلي في عدد من البلدان والأقاليم استناداً إلى معلومات قدمها أعضاؤها والحكومات المراقبة والمنظمات غير الحكومية. وبوجه خاص نظرت اللجنة الفرعية واتخذت إجراءات بشأن الأوضاع في أراضي يوغوسلافيا السابقة (القرارات ١/١٩٩٥ و٨/١٩٩٥ و١٠/١٩٩٥) وفي الشرق الأوسط (القرار ٢/١٩٩٥) وفي العراق (القرار ٣/١٩٩٥) والمقرر ١٠٧/١٩٩٥) وفي رواندا (القرار ٥/١٩٩٥) وفي كولومبيا (القرار ٦/١٩٩٥) وفي غواتيمala (القرار ٧/١٩٩٥) وفي الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل (القرار ٩/١٩٩٥)، وفي بوروندي (القرار ١١/١٩٩٥) وفي جنوب إفريقيا (القرار ١٢/١٩٩٥) وفي جمهورية إيران الإسلامية (القرار ١٨/١٩٩٥) وفي تركيا (المقرر ١٠٨/١٩٩٥).

٢٣ - وبالنسبة لعدد من مشاريع القرارات المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العديد من البلدان والأقاليم الأخرى فإنها إما رفضت بالتصويت أو سحبها مقدموها (انظر الفقرات ٢١٠، ٢١٥-٢١٠، ٢٢٩-٢٤٧، ٢٤٩-٢٤٧ من تقرير اللجنة الفرعية).

٢٤ - وأدى الرئيس ببيانات باسم اللجنة الفرعية عن مسألة أخذ الرهائن وقتل الرهائن وعن مسألة قانون العفو في بيرو (انظر على التوالي الفقرات من ٥٨ إلى ١٦٣ ومن ٣٣٦ إلى ٣٣٨ من تقرير اللجنة الفرعية).

٢٥ - ومن المواضيع الجديدة الأخرى التيتناولتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مسألة الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد (القرار ٢٤/١٩٩٥).

٢٦ - ويمكن الاشارة كذلك إلى قراري اللجنة الفرعية رقم ٤/١٩٩٥ بعنوان "منع التحریض على الكراهية والابادة الجماعية ولا سيما من جانب وسائل الاعلام"، و٢٥/١٩٩٥ بعنوان "حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجربة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان".

٢٧ - كما نظرت اللجنة الفرعية، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"، مسألة التجارب النووية والتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة. غير أن اللجنة الفرعية لم تتخذ مقرراً بشأن مشاريع المقترنات المقدمة بشأن هذه القضية (انظر الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٨٦ من تقرير اللجنة الفرعية).

٢٨ - وبالمثل لم تتخذ اللجنة الفرعية مقرراً بشأن مشاريع المترشحات المتعلقة بمسألة الإرهاب الدولي التي نوقشت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٩ من تقرير اللجنة الفرعية).

خامساً - تقرير رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٩ - دعت الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٥ رئيسها إلى أن يبلغ اللجنة الفرعية بالنقاش الذي دار في إطار البند ١٩ من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان والمعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين: قضايا الشعوب الأصلية".

٣٠ - وبمقتضى هذا القرار وجهت الدعوة إلى السيد موسى بن هتمام رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ومن المؤسف أن الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان لم يستطع الحضور إلى جنيف للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية. وقد قرأ أمين اللجنة الفرعية بياناً من رئيس لجنة حقوق الإنسان في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/SR.19).

٣١ - وكان من بين ما أعرب عنه رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أشار إلى الإسهام الإيجابي الذي قامت به اللجنة الفرعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى روح التعاون بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إيمان لجنة حقوق الإنسان بأن من الأمور الأساسية التمسك بحياد اللجنة الفرعية وموضوع عيיתה والوضع المستقل لأعضائها ومناويتهم باعتبارها مبادئ توجيهية. كما قرر الرئيس أن لجنة حقوق الإنسان مقتنة كذلك بأن مصداقية اللجنة الفرعية وفعاليتها باعتبارها هيئه من خبراء حقوق الإنسان تتوقف على ألا تسمى الحكومات وألا تختار لجنة حقوق الإنسان أعضاء للجنة الفرعية ومناويتهم إلا أفراداً يمتلكون خبرة حقيقة في ميدان حقوق الإنسان، ويستطيعون أن يتصرفوا في استقلال عن حكوماتهم.

٣٢ - وأكد الرئيس القيم الذي يمكن للجنة الفرعية أن تؤديه، باعتبارها هيئه من الخبراء المستقلين، في التصدي مثلاً للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان وكذلك في توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في سبيل القضية النبيلة، قضية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم كله.

سادساً - التقارير والدراسات

٣٣ - أكدت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من قرارها ٢٦/١٩٩٥ طلبها من اللجنة الفرعية أن تنفذ تماماً المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢، بما فيها المبادئ الخاصة بعدد الدراسات واحتراط تقديم وثيقة تمهيدية قبل أن يعهد بالدراسة إلى أي مقرر خاص.

٣٤ - ويلفت انتباه لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد إلى المرفق الخامس لتقرير اللجنة الفرعية. ويشير القسم ألف من المرفق إلى تقريرين أعدهما مقرران خاصان واستكملا في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية. ويحوي القسمباء قائمة بثماني دراسات وتقارير جارية عهد بها إلى مقررین خاصین وفقاً لسند تشريعي قائم. ويشير القسم جيم إلى التقرير السنوي الذي يعده المقرر الخاص بانتظام منذ عام ١٩٨٧، ويشير القسم دال إلى ورقات العمل والوثائق الأخرى التي لا ترتتب آثاراً مالية والتي عهد بها إلى أعضاء

اللجنة الفرعية. وأخيراً يشير القسم هاء إلى ثلاثة دراسات وتقارير جديدة يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان (انظر مشروع المقررات ١ و ٢ و ٣ في الفصل الأول باء من تقرير اللجنة الفرعية).

٣٥ - ويمكن أن نضيف أن اللجنة الفرعية قد نظرت جيداً، قبل أن تقترح هذه الدراسات الجديدة، في الوثائق التمهيدية التالية:

(أ) وثيقة تمهيدية مقدمة من السيدة ليندا شافيز عن مسألة الاغتصاب المنظم والاسترقة الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق (E/CN.4/Sub.2/1993/44):

(ب) ورقة عمل بشأن وضع الاغتصاب المنظم والاسترقة الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب بما في ذلك وقت التزاعات الداخلية المسلحة قدمتها السيدة ليندا شافيز بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/38):

(ج) وثيقة تمهيدية مقدمة من السيدة كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الدولية وتطبيق حقوق الإنسان، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/39):

(د) تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية: ورقة عمل مقدمة من السيد ستانسلاف تشيرنشنكوفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/108) .((Corr.1))

سابعاً - القرارات والمقررات

٣٦ - دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية في أكثر من مناسبة إلى أن تولي الاعتبار الواجب لمشاريع القرارات المقترحة لاعتمادها، وأن تسعى إلى التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأنها، آخذة في الاعتبار أن هذه القرارات ينبغي ألا تقتصر إلا بشأن مواضيع نوشت بدقة في اللجنة الفرعية أو فرقها العاملة، وأن تكون متسقة مع دورها كهيئة من الخبراء المستقلين.

٣٧ - وبناء على هذا الطلب سعى أعضاء اللجنة الفرعية في وضعهم لمشاريع القرارات أو المقررات أو أي اقتراحات أخرى إلى التوصل إلى أوسع اتفاق بشأنها قبل تقديمها. وكما يتضح من تقارير اللجنة الفرعية فإن ٥٣ من بين ٥٩ قراراً ومقرراً قد اعتمدت دون تصويت، مما يبين الجهد الذي بذلتها اللجنة الفرعية للعمل في انسجام وبطريقة بناء للغاية في تنفيذ مهامها.

٣٨ - وفي هذا الصدد يحوي القسمان ألف وباء من الفصل الثاني من تقرير اللجنة الفرعية ٤٠ قراراً و ١٩ مقرراً اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين. ويلفت انتباه لجنة حقوق الإنسان بوجه خاص إلى القسمين ألف وباء من الفصل الأول اللذين يحويان، على التوالي، مشروع قرارين وعشرون مشاريع مقررات أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد لها لجنة حقوق الإنسان. ويحوي المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بمسائل يلفت إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان، وتتطلب النظر أو اتخاذ إجراءات من جانبها.

ثامناً - مسائل أخرى

٣٩ - في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ عقدت اللجنة الفرعية، للمرة الثانية^(٢)، اجتماعاً مشتركاً مع لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويلفت انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى بيان هذا الاجتماع المشترك الذي أقر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية).

٤٠ - وكما حدث في العام السابق أنشأت اللجنة الفرعية فريقاً عاملاً للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال بشأن إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين. وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علمًا بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1995/16 and Corr.1) طلبت إلى الفريق العامل أن يواصل في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق السيد ثيو فان بوفن في دراسته المعروفة "حق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" بقصد احراز تقدم مضموني في المسألة. وطلبت إلى السيد فان بوفن أن يقدم دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن وسائل العلاج على ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة لكي تبحثها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ١١٧/١٩٩٥).

٤١ - ومن بين أعضاء اللجنة الفرعية الستة والعشرين حضر ٢٥ عضواً معظم الدورات. ولم يتمكن السيد ميجوبل ليمون روخاس ولا مناوبه السيد هكتور فيكس زاموديو من حضور الدورة. وفي كل الحالات الأخرى كان المناوب يحل كقاعدة محل العضو الذي لم يتمكن من الحضور.

٤٢ - كما حضر الدورة ٩٥ دولة بصفة مراقب (٨٩ في العام الماضي) و٧ من هيئات الأمم المتحدة (٥ في العام الماضي) و٥ وكالات متخصصة (٣ في العام الماضي) و٦ منظمات حكومية دولية ومنظمات أخرى (٣ في العام الماضي) وحركة تحرر وطني واحدة (كما حدث في العام الماضي) و١٢٣ منظمة غير حكومية (١١٥ في العام الماضي).

٤٣ - وقد بذلت كل الجهود لتنظيم عمل الدورة السابعة والأربعين لللجنة الفرعية في حدود الزمن المخصص لها عادة. ولم تتح اجتماعات اضافية أخرى للجنة الفرعية بسبب القيود المالية في الأمم المتحدة. ولم يضع بسبب التكبير بإنتهاء الاجتماعات أثناء الدورة كلها إلا ٣ ساعات و ٣٠ دقيقة.

الحواشي

(١) كان من بين ما قررته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤ أن يجري في دورتها السابعة والأربعين، على أساس تجرببي، النظر في البند ٦ من جدول الأعمال المعروف "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)" بمجرد اعتماد جدول الأعمال.

(٢) عقد الاجتماع المشترك الأول بين الهيئةين في آب/أغسطس ١٩٩١.